

الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان

بوكعبان العربي

أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية الحقوق، جامعة الجليلي اليابس،

سيدي بلعباس

تعريف البيئة

تعرف البيئة على أنها مجموع النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية الأخرى. كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة العوامل الكيميائية والبيولوجية والعناصر الإجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حالياً أو في المستقبل، على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني⁽¹⁾.

وينظر إلى البيئة من الناحية القانونية أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها. سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي. وهذا هو أساس حمايتها قانونياً من الإعتداء عليها والتأثير فيها

(1) راجع د عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلافة، والمستجدات القانونية ديوان الموضوعات الجامعية، الطبعة الثامنة 1994، ص 151 و 152.

بشكل أو بآخر، كإحداث تغييرات غير مرغوب فيها كنتيجة لأنشطة الإنسان تؤدي إلى التغيير في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة.

لقد شعر الإنسان بأنه ابن بيئته، وأنه يؤثر في تلك التي تمده بمصادر عيشه. خاصة لما تنبه أنه من خلال التجارب التي اكتسبها ومن خلال الإكتشافات والإختراعات التي حققها، أنه بإمكانه أن يؤثر في محيطه. هذه القدرة على التأثير، التي اكتسبها الإنسان، إذا استعملت بعقلانية وحكمة يمكن أن تجلب لكل الشعوب فوائد التنمية وتحسين نوع الحياة. أما إذا استعملت تلك القدرة بطريقة خاطئة أو برعونه فإنها تضر بالإنسان وبيئته⁽²⁾

نحن نلاحظ من حولنا أمثلة حية عن الأضرار التي يتسبب فيها الإنسان في مناطق عديدة من العالم. مستويات خطيرة من تلوث المياه، الهواء، الأرض والكائنات الحية، إزعاج كبير وغير مرغوب فيه للتوازن الأيكولوجي، تحطيم كبير للثروات الغير متجددة وكذا للتأثير الضار على الصحة الجسمية والعقلية للإنسان⁽³⁾. كلها عوامل أدت إلى إيقاض شعور المجتمع الدولي بالخطر الذي أصبح يهدد البيئة، وجعلته يهتم ويؤكد أن هناك حاجة ماسة لتبني نظرة شاملة للبيئة التي يعيش فيها بنو البشر. ومن ثم وضع مبادئ عامة لتسيير على نهجها شعوب العالم بغية حفظ البيئة وتحسينها. لهذا أريد لمؤتمر استوكهولم أن يكون بداية لتعبئة فعالة للرأي العام حول مسألة البيئة، رغم

(2) راجع ديباجة إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية الذي توج به مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد باستوكهولم من 05 إلى 16 جوان 1972.

(3) نفس المصدر

أن الاهتمام بالبيئة بدأ قبل ذلك في إطار أضيق، أي على مستوى إقليمي أو محلي⁽⁴⁾.

انتقال قضية البيئة من قضية محلية أو إقليمية إلى قضية دولية :

حدد مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية، بعض المبادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة والحفاظ عليها. من هذه المبادئ أكد المبدأ 21 على أنه لكل دولة من الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال ثرواتها حسب سياستها البيئية الداخلية. ويقع عليها مسؤولية التأكد من أن النشاطات التي تخضع لاختصاصها ورقابتها، لا تسبب ضرراً للبيئة في بلد آخر أو مناطق خارج حدودها.⁽⁵⁾

الأكد أنه لا يمكن اعتبار هذا المبدأ الذي كرسه إعلان استوكهولم مبدأً جديداً، وإنما تأكيد لمبدأ عرفي قديم تقرقربل مؤتمر استوكهولم بكثير من خلال ما يعرف بقضية The Trail Smelter وكذا من خلال قضية Gut Dam⁽⁶⁾The

(4) مثل الميثاق الأوروبي المعتمد من طرف مجلس أوروبا في 06 ماي 1968. وقبلها اتفاقية باريس المنعقدة في 19 مارس 1902 لحماية العصفير المفيدة للزراعة. واتفاقية لندن المنعقدة في 19 ماي 1900 لحماية بعض الأنواع المتوحشة من الحيوانات ... إلخ.

(5) أعيد التأكيد على المبدأ في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 بقولها ... أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياستها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية.

(6) Rebecca MMWallace, International law, Sweet and Maxwell, London 1986p.97.

وتتعلق القضية الأولى بالتلوث الذي أحدثه مصنع كندي يقع بمنطقة Trail على نهر كول، لومبيل، على بعد 10 أميال من الحدود الأمريكية، بحيث بدأ في سنة 1921 ينفث الدخان المحمل بالرصاص والزنك مما أدى إلى إحداث أضرار كبيرة لفلاحين أمريكيين في منطقة واشنطن شمال أمريكا. وأصبح الوضع لا يطاق مع بداية الثلاثينات لما ضاعف المصنع طاقة إنتاجه. أدى هذا الوضع إلى نزاع بين البلدين عرض على محكمة تحكيم، أصدرت حكماً سنة 1941 في القضية أدانت فيه كندا. وأكدت على أن الدولة ملزمة في كل الأوقات بحماية الدول المجاورة من الأفعال التي يقوم بها أشخاص خاضعين لقانونها. وبالتالي أكدت مسؤولية كندا على تلك الأضرار مؤكدة في نفس الوقت على أنه لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو أن تسمح باستعمال إقليمها بطريقة تسبب أضراراً ناتجة عن التلوث بالدخان لإقليم دولة أخرى أو لأشخاص أو ممتلكاتهم في ذلك الإقليم⁽⁷⁾.

ولهذا ألزمت كندا بدفع تعويض لثبوت مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت دولة مجاورة. كما ألزم قرار التحكيم كندا بأن تتخذ الإجراءات المناسبة حتى لا يتكرر الضرر، بعد أن طرح على المحكمة طلب بغلق المصنع. إلا أن الاختصاصيين أكدوا أن هناك إمكانية لتصفية الدخان قبل نفثه في الهواء، وإن كان الأمر يحتاج إلى مبلغ كبير (حوالي 20 مليون دولار). وبعد جهد كبير نجحت المؤسسة في اقتناء مصفاة بالمبلغ المذكور، مما جعل الدخان المنفوث خال من المواد الضارة.

أما القضية الثانية التي تأكد بموجبها المبدأ المذكور أعلاه، فهي قضية سد Gut الذي أنجزته كندا كذلك على نهز سان لورنس مما جعل المياه تتراجع

(7) see, Rebecca MM Wallace, op.cit, MN Shaw, International law Grotius publication Ltd. Cambridge 2 nd edition pp. 435-436.

لتغمر أراضي فلاحين أمريكيين تضرروا من هذا الإنجاز. وقد اعترفت كندا بمسؤوليتها عن الواقعة ووعضت الفلاحين الأمريكيين⁽⁸⁾.

إذا المبدأ الذي أعلن عنه مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية كان مجرد تأكيد للمبدأ الراسخ عرفاً وقضاءً. وهو المبدأ الذي يجد كذلك منبعه في القانون الداخلي فيما يعرف بعدم التعسف في استعمال الحق.

وجاء المبدأ 21 من إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية ليضع على الدول التزاماً بالتعاون فيما بينها لترقية القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى المحدثة من جراء نشاطات خاضعة لسيادة أو مراقبة الدول لمناطق خارجة عن سيادة تلك الدول.

بدأت هذه التعبئة تنتج ثمارها ابتداء من سنة 1977 عندما دعا برنامج الأمم المتحدة لاجتماع حول طبقة الأوزون⁽⁹⁾. ثم في سنة 1979 عندما تم التوقيع على معاهدة جنيف حول التلوث البعيد المدى للهواء، والتي حثت الدول على العمل على الحد من التلوث الهواء والإنقاص تدريجياً وفي حدود الإمكان من تلوث الهواء بما فيه التلوث العابر للحدود. وفي نفس السنة عقد أول مؤتمر حول الطقس في جنيف بعد اكتشاف الثقب الذي يتشكل كل فصل ربيع فوق منطقة أنتراكنيكا في طبقة الأوزون ليصل إلى التصريح الذي قدمته مجموعة السبعة بلدان الأكثر غنى في العالم سنة 1989 والذي جاء فيه على الخصوص:

لقد شعر العالم بضرورة حفظ التوازن الأيكولوجي خاصة فيما يتعلق بالتهديدات الخطيرة التي تواجه الغلاف الجوي والتي يمكنها في المستقبل

(8) D.J Harris, Cases and Materials on public International law, Sweet and Maxwell, 3 ed Edition, London 1983. p. 208. R.M.M. wallace, 97, MN. Shaw. 437.

(9) لم يتم التوقيع على معاهدة جنيف حول طبقة الأوزون إلا في سنة 1985.

أن تؤدي إلى تغييرات كبيرة في الطقس. إن تلوث الهواء، والبحيرات والأنهار والمحيطات والبحار والأمطار الحمضية والمواد الخطرة، وسرعة التصحر والقضاء على الغابات لهي كلها مواضع قلق متزايد. هذا الانحطاط البيئي يهدد الكائنات ويرهن وجود الأفراد والمجتمعات. ولهذا أصبح من اللازم أخذ إجراءات عاجلة لفهم وحماية التوازن الأيكولوجي⁽¹⁰⁾.

البيئة والحرب

بمرور الزمن أصبح اهتمام الناس يتوجه إلى كل ما من شأنه التأثير سلباً على البيئة وليس على التلوث كأحد الأضرار المباشرة للبيئة فقط. فقد أصبح الناس ينظرون إلى الحرب والتسلح مثلاً، كأحد الأضرار التي تهدد البيئة، وإن كان المبدأ السائد في القانون الدولي هو أن كل دولة حرة في تحديد مستوى ونظام أسلحتها⁽¹¹⁾. رغم أن القانون الدولي يمنع استعمال القوة لحل الخلافات الدولية. فميثاق الأمم المتحدة يحث الدول على حل خلافاتها بالطرق السلمية، وأن يمتنعوا عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في مجال العلاقات الدولية⁽¹²⁾. وأذا كان القانون الدولي يمنع استعمال القوة فإنه لا يمكنه ميدانياً، أن يجنب استعمال تلك القوة. تماماً مثل القانون الجنائي الداخلي الذي لا يمكنه أن يجنب وقوع الجرائم. ولذلك فالهدف الذي ينشده القانون الدولي هو مراقبة استعمال القوة. بحيث إذا كانت القاعدة هي

(10) Jérôme Fromageau et philippe Guttinger, Droit de l'Environnement, Eyrolles, Université, collection Droit. 1993 p33.

(11) تأكد هذا المبدأ في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا الصادر بتاريخ 27 جوان 1986.

(12) المادة 2 فقرة 2 و3 من ميثاق الأمم المتحدة

شجب استعمال القوة في مجال العلاقات الدولية، فإنه يبقى لهذه القاعدة استثناءات تجعل استعمال القوة مباحا ومشروعا⁽¹³⁾.

رغم أن اللجوء إلى الحرب، في بعض الأحيان يصبح أمرا حتميا لحل الخلافات الدولية، إلا أن الرأي العام العالمي أصبح مستقرا على أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام بين البشر ما لم يكن هناك سلام مع الطبيعة. ولا يمكن أن يكون هناك سلام مع الطبيعة دون سلام بين البشر.

إن التنافس على الثروات النادرة يولد الصراعات، بينما الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية يساهم في تحقيق العدالة والمحافظة على السلم. وهذا لا يتحقق إلا إذا تعلمت الإنسانية كيف تعيش في سلام وتنبذ الحرب والسلاح⁽¹⁴⁾. وكذلك يجب تفادي العمليات العسكرية المدمرة للطبيعة⁽¹⁵⁾.

ولهذا نجد في القانون الدولي تحديدا للأسلحة التي يمكن استعمالها، والأسلحة التي لا يمكن استعمالها أثناء الحروب. وبالتالي، فالأطراف المتحاربة ليس لها الحق المطلق في اختيار الأسلحة التي تستعملها في الحرب⁽¹⁶⁾. ولذلك فاستعمال وتحطيم المنشآت الثقافية أثناء الحروب ممنوعة بموجب معاهدة ليوم 18 أكتوبر 1907 وكذلك يمنع القانون الدولي تحطيم السدود والمفاعلات النووية والأماكن التي تحتوي على طاقات خطيرة⁽¹⁷⁾. وكذلك الممتلكات الثقافية⁽¹⁸⁾.

(13) R M M Wallace, op. Cit P. 227.

(14) أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة حول الطبيعة لسنة 1982

(15) نفس المصدر

(16) Jérôme Fromageau et philippe Guttinger, op.cit, p43.

(17) أنظر اتفاقيات جنيف ليوم 12 أوت 1949 والبروتوكولات الإضافية المتممة المؤرخة في 10 جوان 1977

(18) اتفاقية 14 ماي 1954 حول الحفاظ على الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة. وهي الاتفاقية التي أثرت كثيرا في الحرب البوسنية - الصربية - الكرواتية

هذه المبادئ تقرر في الشريعة الإسلامية قبل ذلك بكثير. بحيث ورد في وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة بن زيد، حين بعثه إلى الشام :

“لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة ولا تدبحوا شاة ولا بقرة ولا بعييرا، إلا لمأكلة، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع (يقصد الرهبان) فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.” وهذا تقريبا ما أوصى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال : “لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا و اتقوا الله في الفلاحين”⁽¹⁹⁾.

وقد شهدت حرب الفيتنام استعمال وسائل فتاكة كان لها الأثر الكبير على الطبيعة، كاستعمال النابالم وزرع الغيوم الاصطناعية لإخفاء الممرات مما أدى إلى القضاء على نصف الغابات الفيتنامية⁽²⁰⁾. كما يشير بعض الكتاب إلى حرب الخليج الأخيرة ويذكرونها كمثال لاستعمالات الإنسان للطبيعة لأهداف حربية، عندما أقدم العراق على إشعال آبار البترول لتكوين سحابة كبيرة من الدخان قصد التمويه. كما يشيرون أيضا إلى إقدام القوات الأجنبية المتحالفة ضد العراق إلى قصف المفاعلات النووية العراقية، وإن كانت وسائل الإعلام لم تتحدث عن هذه الواقعة⁽²¹⁾.

وفي اتباعه لنفس المسار، عندما حاول المجتمع الدولي وضع قواعد دولية لحماية البيئة في وقت السلام، قام هذا المجتمع أيضا بمحاولات

(19) أنظر السيد قطب، فقه السنة، المجلد الثالث، السلم والحرب والمعاملات. دار الجيل بيروت (بدون سنة طبع) ص. 45 و46. وانظر كذلك د. عمر سعد الله، نظرات حول القانون الإنساني الدولي والتصور الإسلامي له. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. الجزء 34 رقم 1. 1996 ص. 200 وما بعدها.

(20) Jérôme Fromageau et philippe Guttinger, op.cit, p44.

(21) نفس المرجع ص 42 إلى 46. وقد وصف الرئيس الأمريكي جورج بوش آنذاك، أن ما قام به العراق (يعني إشعال آبار النفط) هو إرهاب إيكولوجي

لوضع قواعد لحماية البيئة في وقت الحرب. وتتجلى تلك المحاولات من خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي صادق على بروتوكول جنيف لسنة 1977⁽²²⁾ حين تقرر أن تؤخذ بعين الاعتبار ضرورة حماية البيئة. وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع من زاويتين :

زاوية التنظيم لتقنيات الحرب، بحيث منع بموجب المادة 35 استعمال الأساليب أو الوسائل الحربية التي من شأنها أن تحدث، أو بإمكانها أن تحدث أضراراً كبيرة ودائمة وخطيرة. أما الزاوية الثانية فهي تتعلق بحماية الممتلكات الضرورية للمدنيين. بحيث نصت المادة 55 على وجوب الأخذ بعين الاعتبار (في حالة الحرب) حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار الكبيرة، الدائمة والخطيرة. ومنعت الهجمات ضد الوسط البيئي من أجل الانتقام. ويشمل هذا المنع، استعمال الوسائل أو الأساليب الحربية التي من شأنها، أو بإمكانها أن تسبب تلك الأضرار مما يرهن صحة أو حياة الشعوب ويعرضها للخطر.

يلاحظ من خلال هذه النصوص أن الحماية المقررة للبيئة ليست مقصودة لذاتها، وإنما لأنها تؤثر في النهاية على الصحة العمومية أو على حياة الناس. إلا أن هذه المحاولات كانت بداية حسنة فتحت الباب أمام الميثاق العالمي للبيئة الذي تبنته الأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 لتبني هذه المبادئ وذلك بالنص على أن النشاطات العسكرية المضرة بالطبيعة يجب تفاديها⁽²³⁾.

(22) البروتوكول المعدل والمتمم لاتفاقية جنيف 1949 المشار إليها أعلاه.

(23) المبدأ 5 والمبدأ 20 من الميثاق.

البيئة وحقوق الإنسان

لقد أصبحت البيئة النظيفة، ابتداء من إعلان استوكهولم لم، ليست فقط مجرد مطلب جماعي من طرف المجموعة الدولية، وإنما أصبح حقا من حقوق الإنسان يمكن المطالبة بصيانتته وباحترامه⁽²⁴⁾ وإن كان المستفيد من هذا الحق، أي صاحب الحق، ليس شخصا معينًا بذاته وإنما هو حق ينتمي للجيل الثالث من حقوق الإنسان، أو ما يسمى بالحقوق الجماعية، كالحق في تقرير المصير، والحق في الاحتراف، والحق في التنمية وغيرها من الحقوق الجماعية.

تناول إعلان استوكهولم هذا في المبدأ الأول⁽²⁵⁾ بالقول أن للإنسان الحق في الحرية والمساواة وظروف العيش اللائقة، في بيئة ذات نوعية تسمح بالعيش الكريم في رخاء. كما أن نفس المبدأ يجعل هذا الإنسان نفسه مسؤولاً عن حماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

ويظهر من هذا المبدأ أن هذا الحق لا يخص فقط الجيل الحالي، وإنما هو حق حتى بالنسبة للأجيال القادمة. ولذلك فمسؤولية الجيل الحالي، كبيرة في الحفاظ على هذه البيئة في مستوى نوعي معين يسمح للأجيال المقبلة بالعيش فيها.

لقد ترسخ الحق في البيئة النظيفة، باعتباره حقا من حقوق الإنسان، من خلال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة

(24) وهو العمل الذي أصبحت تقوم به الكثير من الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حماية البيئة، سواء كانت منظمات دولية حكومية أو منظمات غير حكومية مثل منظمة السلام الأخضر Green Peace أو جمعيات محلية. بل وأصبحت قضية حماية البيئة مطلب ترفعة الكثير من الأحزاب (الأحزاب الخضراء) التي تبني برامجها السياسية على أساس حماية البيئة.

(25) يحتوي إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية على 26 مبدأ.

الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان

الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقد في ستراسبورغ يومي 19 و20 جانفي 1979. حيث تم التصريح بأن الحق في وجود بيئة غير ملوثة، يعتبر من الآن فصاعداً حقاً من حقوق الإنسان⁽²⁶⁾.

المؤكد هو أن هذا الحق يمتاز بعالميته لأن الأضرار التي تلحق البيئة لا تعترف بالحدود السياسية للدول كما عبرت عن ذلك الدورة الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بنيروبي في شهر ماي 1982 والذي حضرته 105 دولة، بالقول أن أمم العالم تواجه خيارين لا ثالث لهما، إما العمل من أجل حماية البيئة وإما مواجهة الكارثة المحققة. لقد نشأ تفهم أشمل بالطبيعة العالمية للبيئة والتكامل بين شعوب ودول العالم في كوكبنا الصغير الذي لا يستطيع أي بلد أن يأمل في الإفلات من آثار كارثة بيئية أينما وقعت.

تعد كارثة المفاعل النووي الروسي التي حصلت يومي 25، 26 أبريل 1986 خير دليل على ذلك. بحيث انتشرت الإشعاعات النووية في عدة بلدان أوروبية وكانت لها انعكاسات على صحة البشر والحيوان والطبيعة بصفة عامة.

إذا كان هناك إجماع حول وجود قانون بيئي، فمازال هناك نوع من التردد عند البعض في إدراج هذا القانون ضمن طائفة معينة من طوائف القانون الدولي، وفي مدى اعتبار هذا القانون قانون إنساني. بمعنى أنه يشكل حقاً من حقوق الإنسان أما لا. لذلك يرى البعض أنه مجرد حق في الرفاهية (être bien) والذي يصعب فصله عن عما يسمى بالحق في الصحة. والملاحظ على هذا الرأي أنه يحصر مجال القانون البيئي في حماية البيئة من التلوث فقط. والمؤكد أن التلوث ما هو إلا أحد الأضرار التي تلحق بالبيئة، إلى جانب أضرار أخرى كالإستقلال المفرط والغير مدروس للثروات الطبيعية سواء كانت

(26) أنظر عمر سعد الله. المرجع السابق ص 155. ونلاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي تمت المصادقة عليه بالإجماع في شهر جوان سنة 1981 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، نص في مادته 24 على أن: "لكل الشعوب الحق في بيئة عامة مقبولة مناسبة لعملية التنمية".

ثروات متجددة أو غير متجددة، والذي من شأنه القضاء على مصادر عيش الشعوب، ويؤدي في النهاية إلى اندثارها.

لذلك أكد مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 في الكثير من المبادئ التي تتبناها، على ضرورة وضع مخططات مدروسة تخلق توازن بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحاجة إلى حفظ وتحسين الوسط البيئي⁽²⁷⁾.

إن الاستهلاك المبالغ فيه للثروات وسوء استعمالها يؤدي إلى تدهور الحالة البيئية ويمنع بالتالي من إقامة نظام اقتصادي بين الشعوب وبين الدول، وهو يؤدي في الأخير إلى تحطيم النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للحضارة الإنسانية⁽²⁸⁾.

هذا نفس المعنى الذي يستخلص من التعريف بالآثار الضارة الذي أوردته اتفاقية حماية طبقة الأوزون لسنة 1985 من خلال نص المادة الأولى والتي عرفتها كالآتي: "التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغييرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الأيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان أو على المواد المفيدة للبشرية." وهو نفس التعريف بالآثار الضارة لتغير المناخ الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ماي 1992⁽²⁹⁾، بموجب المادة الأولى والتي عرفته على أنه التغييرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الأيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على

(27) راجع مبادئ إعلان استوكهولم 1972 حول البيئة الإنسانية خاصة المبدأين 14 و15.

(28) أنظر ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982.

(29) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 10 أبريل 1993.

عمل النظم الاجتماعية الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهيته. وبالتالي، فإن مضمون الحق في البيئة لا يتضمن فقط حماية الصحة البشرية، وإنما يهدف أيضا إلى رفاهية الجنس البشري وحمايته من الآثار التي تنجم عن أفعال البشر التي تؤدي إلى الإخلال بتركيب وإنتاجية النظم الأيكولوجية الطبيعية⁽³⁰⁾.

ومادامت البيئة تعني الأشخاص بالدرجة الأولى، بل هي حق من حقوقهم، جاء المبدأ 22 من الميثاق العالمي للطبيعة ليؤكد على أنه يجب أن تتاح لكل الأشخاص، وفقا لقوانينهم الوطنية، الفرصة في المشاركة، سواء بصورة انفرادية، أو مع آخرين، في أخذ القرارات التي تمس مباشرة البيئة. ويجب أن تتاح لهم الوسائل عند تضرر البيئة من أجل التظلم أو المطالبة بإلغاء تلك القرارات. ويلاحظ أن الأفراد قد تخلوا فعلا لمحاولة منع بعض النشاطات الملوثة للبيئة الإنسانية التي تقوم بها الحكومات حتى ولو لم يكونوا من رعايا تلك الدول، في إطار ما يسمى بحق أو بموجب التدخل الأيكولوجي الذي تطلب به بعض الجمعيات أو المنظمات العاملة في مجال حماية البيئة. كما فعلت منظمة السلام الأخضر في بوليفيا لمنع فرنسا من إجراء تجاربها النووية، أو كما فعلت هذه المنظمة أيضا عندما منعت باخرة من الإبحار من فرنسا وهي محملة بمواد مشعة موجهة إلى اليابان. وبطبيعة الحال فإن هذا الموقف لم يعجب فرنسا إطلاقا ولم يمنعها من إجراء تجاربها. ولعل هذا ما دفع كل من ألمانيا وسويسرا لتقديم اقتراح يوم 28 ماي 1992 إلى المؤتمر الأوروبي حول الأمن والتعاون تقترحان فيه إرسال ما أسمياه بالقبعات الخضرفي حالة خطر يهدد البيئة⁽³¹⁾.

(30) أنظر د. عمر سعد الله، المرجع السابق،

(31) Jérôme Fromageau et philippe Guttinger, op.cit, p49.